

Distr.: General  
11 December 2018  
Arabic  
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ٢٠ (و) من جدول الأعمال

## التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

### تقرير اللجنة الثانية\*

المقررة: السيدة أنيلي ليب (إستونيا)

### أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال (انظر A/73/538، الفقرة ٢). وتم البت في البند الفرعي (و) في الجلستين ٢٣ و ٢٦ المعقودتين في ٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة<sup>(١)</sup>.

### ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/73/L.33 و A/C.2/73/L.33/Rev.1 والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.51

٢ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة" (A/C.2/73/L.33).

\* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٢ جزءا تحت الرموز التالية: A/73/538 و A/73/538/Add.1 و A/73/538/Add.2 و A/73/538/Add.3 و A/73/538/Add.4 و A/73/538/Add.5 و A/73/538/Add.6 و A/73/538/Add.7 و A/73/538/Add.8 و A/73/538/Add.9 و A/73/538/Add.10 و A/73/538/Add.11.

(١) A/C.2/73/SR.23 و A/C.2/73/SR.26.



- ٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح (A/C.2/73/L.33/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.2/73/L.33.
- ٤ - في الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ببيان وعرض التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.2/73/L.33/Rev.1، بالصيغة التي وردت بها في الوثيقة A/C.2/73/L.51<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأن التعديلات المقترحة لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، رفضت اللجنة التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٤٥ صوتا، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

(٢) انظر A/C.2/73/SR.26.

الممتنعون:

آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، تركيا، جزر سليمان، سري لانكا، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك،  
النرويج، نيوزيلندا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار  
[A/C.2/73/L.33/Rev.1](#).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٩ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/73/L.33/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١١).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا ببيان، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

## ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٢١/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup>، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٥)</sup>، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٦)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٧)</sup>، بما في ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٨)</sup> ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦/٦٨.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالإستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

**وإذ ترحب** باتفاق باريس<sup>(٩)</sup>، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذاً تاماً، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١٠)</sup> على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

**وإذ تؤكد** أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبين اتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقرير الخاص المعنون الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

**وإذ تنطلع** إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إليه الأمين العام والمقرر عقده في نيويورك عام ٢٠١٩ من أجل تسريع العمل على الصعيد العالمي في سبيل التصدي لتغير المناخ،

**وإذ تشجع** الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على أن تجعل النهج القائمة على النظم الإيكولوجية في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث جزءاً من تخطيطها الاستراتيجي في جميع القطاعات،

**وإذ تشير** إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقاً لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية، خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

(٩) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-أ-٢١.

**وإذ تعيد تأكيد** القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

**وإذ تسلم** بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والأمن الغذائي وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تؤكد من جديد** أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقاً سيادياً في استغلال مواردها تبعاً لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطّعة بما في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً بيئياً دولياً أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

**وإذ تشير** إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠<sup>(١١)</sup>،

**وإذ تسلم** بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالاتفاقية تسهم إسهاماً رئيسياً في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

**وإذ تحيط علماً** بالمقرر المعنون "المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها"<sup>(١٢)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعه الثالث عشر، والمقرر CBD/CP/MOP/VIII/19<sup>(١٣)</sup> والمقرر CBD/NP/MOP/DEC/2/7<sup>(١٤)</sup>،

**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٥)</sup> وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية<sup>(١٦)</sup>،

**وإذ تسلم** بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجدداً ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

(١١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠، المرفق.

(١٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، المقرر ١٨/١٣.

(١٣) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الثامن (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17).

(١٤) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثاني (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13).

(١٥) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٦) القرار ٢/٦٩.

**وإذ ترحب** بخطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥-٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٧)</sup>، التي تعزز إدماج منظور جنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين في إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

**وإذ تسلّم** بأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(١٨)</sup> تضطلع بدور مهم يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية<sup>(١٩)</sup>، وإذ تسلّم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصيد غير المشروع والاتجار بالأحياء البرية، وإذ تلاحظ ما قدمته الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وأمانة الاتفاقية من إسهام<sup>(٢٠)</sup> في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "مخيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة الذي عقد في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات الذي يُحتفل به في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بالإسهامات الهامة التي تقدمها الحوارات المتعلقة بإقامة الشراكات والالتزامات الطوعية التي قُطعت في سياق ذلك المؤتمر لأغراض تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب،

**وإذ تشير أيضا** إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠<sup>(٢١)</sup>، وإذ تسلّم بأن الغابات موطن لما يقدر بنسبة ٨٠ في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية وأن جميع أنواع الغابات تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي،

**وإذ تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٢٢)</sup>، وإذ تقرُّ بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقسيم

(١٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، المقرر ٧/١٢، المرفق.

(١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(١٩) انظر القرار Conf. 16.7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

(٢٠) انظر القرار Conf. 16.3 (Rev. CoP17) بعنوان "الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: ٢٠٠٨-٢٠٢٠".

(٢١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠١٧، المرفق الأول.

(٢٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/١.

المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقّعت بروتوكول ناغويا وأن ١١٣ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد أودعت صكوك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

**وإذ تلاحظ كذلك** بروتوكول ناغويا، الذي يهدف إلى تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، مما يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة،

**وإذ تلاحظ** أن ١٩٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وأن ١٧٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بها<sup>(٢٣)</sup>،

**وإذ تلاحظ أيضا** أنه بعد إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، دخل بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي<sup>(٢٤)</sup> حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨،

**وإذ تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية<sup>(٢٥)</sup>، إضافة إلى المقرر ٣/١٠ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر<sup>(٢٦)</sup> بشأن استعراض تنفيذها، والأهداف المتعلقة بحشد الموارد المدرجة في إطار الهدف ٢٠ من أهداف آيتشي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/١٢<sup>(٢٧)</sup>،

**وإذ تلاحظ** نتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(٢٨)</sup> والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة<sup>(٢٩)</sup> والاجتماع الثاني العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا<sup>(٣٠)</sup>، التي عقدت جميعها في كانكون، المكسيك، في عام ٢٠١٦،

(٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

(٢٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المقرر BS-V/11.

(٢٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩.

(٢٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٢٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(٢٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول.

(٢٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17، الفرع الأول.

(٣٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13، الفرع الأول.



**وإذ تعيد تأكيد** التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب،

**وإذ تعيد الالتزام** بكفالة التعهد بألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهدها حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسبل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفاً عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٣١)</sup>؛

٢ - تتطلع إلى نتائج الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ١٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وجميعها في إطار الموضوع المقترح بعنوان "الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الإنسان والأرض"، وتقرُّ بأن نتائج هذه الاجتماعات من شأنها أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بإعلان شرم الشيخ الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٤ - ترحب بمبادرة مصر من أجل تشجيع اتباع نهج متسق في التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالالتزام الذي قطعه الأطراف في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية للقيام بأمر من جملتها:

(أ) تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠<sup>(١١)</sup> وتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي<sup>(١١)</sup>، بما في ذلك عن طريق تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، حسب الاقتضاء، وعن طريق توفير وتعبئة الموارد الدولية والوطنية، بما يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٣٢)</sup>؛

(ب) تقاسم الدعم لوضع وتنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، استناداً إلى أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي والدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وتماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أن يكون ذلك الإطار من الطموح وقابلية التنفيذ بمستوى يكون من شأنه أن ييسر التغييرات التحويلية اللازمة لتحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي، على النحو المبين في استنتاجات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ج) القيام، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، بتشجيع تقديم تبرعات طوعية تتعلق بالتنوع البيولوجي من قبل الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي؛

(٣١) A/73/255، الفرع الثالث.

(٣٢) القرار ١/٧٠.

(د) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والحكومات والسلطات المحلية، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الأعمال والقطاع المالي والجهات المعنية الأخرى في دعم الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ للتنوع البيولوجي وتوفير الزخم لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

٦ - تقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في حدود الموارد المتاحة، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في عام ٢٠٢٠، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يساهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي؛

٧ - تتطلع إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي ستعقد بالصين في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠، وإلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي ستعقد بتركيا في الربع الأخير من عام ٢٠٢٢؛

٨ - **ترحب** ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي<sup>(٢٤)</sup> في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨؛

٩ - **ترحب أيضا** ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٢٢)</sup> في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بإعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٢٣)</sup>؛

١١ - **ترحب** بالتزام الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باتخاذ إجراءات محددة وفقا للاحتياجات والظروف الوطنية وبالتناسق مع سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة في مجالات الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك والسياحة، مع مراعاة ما لهذه القطاعات من أثر في التنوع البيولوجي بطرق شتى مباشرة وغير مباشرة؛

١٢ - تسلّم بأن دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات والخطط والبرامج على جميع المستويات أمر بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات؛

١٣ - **تشجع** الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup> والبروتوكولين الملحقين بها، وهما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>(٢٢)</sup> وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون

(٢٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذهما؛

١٤ - تسلم بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث والتقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

١٥ - تبحث الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة ١٦ وسائر أحكام الاتفاقية ذات الصلة، وتخطط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدّة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر ٢/١١ المعنون "استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف"<sup>(٣٤)</sup>، وتخطط علما أيضا بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر<sup>(٣٧)</sup>؛

١٦ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

١٧ - تقر مع القلق بالتقدم المحدود الذي أحرزه أطراف الاتفاقية في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وبالنظر إلى محدودية الوقت المتبقي، تهيب بجميع الأطراف إلى تسريع الجهود المبذولة وتكثيفها لتنفيذها، مع الإقرار بما لهذه الجهود من إسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٨ - تلاحظ مع القلق التقدم المحدود المحرز في تعميم مراعاة المادة ٨ (ي) من الاتفاقية والأحكام المتصلة بما ضمن مجالات العمل المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك تنمية القدرات ومشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية؛

١٩ - تشجع الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، مع أخذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥-٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٧)</sup> في الحسبان، وذلك في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، أو الإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتقر بضرورة تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات من أجل دعم الأطراف في هذه العملية؛

(٣٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

٢٠ - **تهييب** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوّناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

٢١ - **تؤكد مجددا** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقا، وتهييب الأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

٢٢ - **تبرز** أهمية زيادة الأطراف مشاركتها السياسية الرفيعة المستوى في سبيل التمكن بحلول عام ٢٠٢٠ من تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأهداف والغايات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٣ - **تدعو** جميع الأطراف، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى مواصلة مساهمتها في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠؛

٢٤ - **تؤكد مجددا** ضرورة وضع آلية شاملة وتشاركية لإعداد مقترحات من أجل متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، بالاتساق التام مع المقرر ١٣/١<sup>(٣٥)</sup> وسائر المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٢٥ - **تقر** بأن الأطراف في الاتفاقية أكدت مجددا الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية وحشدها من جميع المصادر وضرورة أن يتوازن ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المحرزة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي واستكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل، حسبما يكون مناسباً، وتحيط علما بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال دورته الثالثة عشرة، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين التنفيذي بإعداد تحليل مستكمل وتقييم للتقارير المالية الواردة من أجل تقديم صورة أشمل عن التقدم العام المحرز على الصعيد العالمي صوب تحقيق الأهداف العالمية؛

٢٦ - **تدعو** البلدان التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

٢٧ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته كآلية مالية للاتفاقية، إلى أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

٢٨ - **تدعو أيضا** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه؛

٢٩ - **تدعو** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو الانضمام إليه؛

٣٠ - **تحيط علما** بالعمل الذي يؤديه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية إلى أن تبلغ الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بما أحرز من تقدم، في سياق تقريرها عن تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - **تؤكد** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

٣٢ - **تحيط علما** بنتائج الاجتماع العام السادس للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي عقد في ميدين، كولومبيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٨، بهدف تقديم المعلومات المتاحة في مجال سياسات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لمساعدة صانعي القرار، بوسائل منها التقييمات التي يعدها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقييمه المواضيعي لتدهور التربة وإصلاحها؛

٣٣ - **تؤكد** على أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة وكذلك مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو تلك الجهات إلى مواصلة سياساتها وممارساتها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحا، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتلاحظ سائر المبادرات المتصلة بها والمكملة لها؛

٣٤ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٣٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١٠)</sup> (اتفاقيات ريو) وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إسهام على النحو المبين في قرارها ١٧/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦<sup>(٣٧)</sup>، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر

(٣٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.

(٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.

في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخيرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

٣٥ - **تهييب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والصعوبات التي تعترض تنفيذها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.